

Distr.: General
10 April 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته

والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	أولاً- مقدمة.....
٢	١٤-٢	ثانياً- نتائج المسح.....
٢	٥-٢	ألف- الأحكام القانونية ذات الصلة.....
		باء- مدى الاختطاف وأنواعه وصلاته بالجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات
٣	١٠-٦	الارهابية.....
٤	١٤-١١	جيم- التدابير المعتمدة والدروس المستفادة.....

.E/CN.15/2003/1 *

V.03-83051

أولاً - مقدمة

١ - وردت ردود اضافية على الاستبيان الخاص بممارسة الاختطاف من تايلند وتوغو وغينيا^(١) وقطر والهند بعد الموعد المحدد لتقديم تقرير الأمين العام الى خدمات المؤتمرات. وبالتالي أصبح مجموع الردود التي وردت ٦٧ ردا.

ثانياً - نتائج المسح

ألف - الأحكام القانونية ذات الصلة

٢ - ذكر كل من البلدان الخمسة أن تشريعاته تحتوي على أحكام تتعلق بجريمة الاختطاف بالتحديد، وأن الأحكام التشريعية تشمل بوجه عام العناصر المشتركة للجريمة المحددة في تقرير الأمين العام (E/CN.15/2003/7). وذكرت توغو وغينيا وقطر والهند أن جريمة الاختطاف تعتبر جريمة خطيرة. وقالت تايلند ان تشريعاتها الداخلية لا تشير بالتحديد الى الاختطاف باعتباره جريمة خطيرة، ولكنه يمكن أن يعتبر جريمة خطيرة لأن العقوبة عليه تصل في بعض الحالات الى السجن مدى الحياة أو حتى الاعدام. وذكرت توغو انها عدلت في عام ١٩٩٠ أحكامها التشريعية فيما يتعلق بتعريف الاختطاف والعقوبة عليه في قانون العقوبات، وذلك لمواءمتها مع المعايير الدولية.

٣ - وأبلغت الهند بأن لديها تشريعات شاملة لمواجهة الاختطاف، وبأن قانون العقوبات الهندي يحدد عشر جرائم معينة متصلة بأغراض الاختطاف. وتمثل هذه الجرائم في اختطاف القاصرين لأغراض التسول؛ والاختطاف لغرض القتل؛ والاختطاف للحصول على الفدية؛ والاختطاف بقصد احتجاز الشخص بشكل سري وآثم؛ واختطاف المرأة لارغامها على الزواج؛ وجلب الفتيات القاصرات لأغراض الدعارة؛ واستيراد الفتيات من بلدان أجنبية؛ والاختطاف لتعريض الشخص لأذى مؤلم بما في ذلك الاسترقاق؛ واختطاف الأطفال دون العاشرة من العمر؛ وسرقة أو بيع القاصرين لأغراض الدعارة. وفي قطر، توجد الى جانب الأحكام الخاصة بجريمة الاختطاف الفعلية، مادة محددة في قانون العقوبات تتعلق بالاختطاف الذي يترتب عليه ارغام الضحايا على العمل بشكل غير قانوني رغم ارادتهم.

٤ - وفضلا عن أن حالات الاختطاف تعتبر دائما جرائم خطيرة، فان هناك عددا من الحالات التي تطبق فيها على الاختطاف عقوبات أشد قسوة. وتشمل هذه الحالات، في الهند مثلا، الاختطاف لأغراض الفدية والاختطاف لغرض القتل، حيث تصل العقوبة في الحالتين الى السجن مدى الحياة والى الاعدام على التوالي. ولا يجوز في الهند اطلاق سراح مرتكب جريمة الاختطاف بكفالة. ويشير رد تايلند الى أن عقوبة الاعدام واجبة التطبيق اذا أدى الاختطاف الى أذى جسماني موجه للشخص الضحية أو أدى الى موته أو تعذيبه أو معاملته معاملة قاسية الى درجة أفضت الى أذى جسماني أو عقلي. وذكرت غينيا أنه في الحالات التي يستمر فيها احتجاز الضحية لمدة أطول من شهر واحد تكون العقوبة أشد قسوة.

٥- والردود الواردة في هذه الاضافة تشير - كما اشارت ردود عدد من البلدان التي تناولها تقرير الأمين العام- الى وجود ترتيبات لتخفيف العقوبة في حالات معينة. فيجوز بموجب التشريعات في غينيا تخفيف العقوبة عن مرتكب جريمة الاختطاف اذا أفرج عن الشخص الضحية قبل اليوم العاشر من اختطافه. وذكرت تايلند أنه في حالة افراج مرتكب الاختطاف عن الشخص الضحية دون اصابته بأذى جسماني مؤلم أو تعريضه الى خطر وشيك، تخفف عنه العقوبة الى أقل من التي يشترطها القانون، ولو أنه لا يجوز تخفيضها الى أقل من نصف العقوبة المشترطة.

باء- مدى الاختطاف وأنواعه وصلاته بالجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية

٦- اشارت كل من غينيا والهند الى أنها تحتفظ باحصاءات عن عدد حالات الاختطاف. وفي الهند تعتبر الاحصاءات معبرة عن المشكلة تعبيرا دقيقا. حيث توجد احصاءات عن عدد الحالات المقدمة من سلطات الشرطة في جميع أنحاء البلد. وفي غينيا، يفترض أن تكون الاحصاءات دقيقة أيضا نظرا لقلة الحالات المبلغ عنها. أما توغو فقد ذكرت أنها لا تحتفظ باحصاءات عن عدد حالات الاختطاف.

٧- وفيما يتعلق بمدى الاختطاف، ذكرت الهند أن السنوات العشر الأخيرة شهدت زيادة في حالات الاختطاف بنسبة ٢٣ في المائة، من ١٨ ٤٢٤ حالة في عام ١٩٩٠ الى ٢٢ ٨٧١ حالة في عام ٢٠٠٠. وشهد عام ١٩٩٨ أكبر عدد مبلغ عنه خلال فترة السنوات العشر - أي ٢٣ ٥٢٠ حالة مسجلة. ولم يشر أي من البلدان الأخرى الى زيادة في حالات الاختطاف، ولم يشهد عام ١٩٩١ في غينيا مثلا سوى حالة واحدة مسجلة، وذكرت قطر أن حالات الاختطاف نادرة.

٨- ووفرت الهند بيانات تفصيلية عن عدد حالات الاختطاف التي وجهت فيها اتهامات ضد أشخاص مشتبه فيهم وحُكِمَ عليهم. ففي عام ٢٠٠٠، وهو آخر عام توجد احصاءات بالنسبة له. وجهت اتهامات في ١٣ ٣٠٢ حالة من بين مجموع الحالات المسجلة البالغ ٢٢ ٨٧١، وحُكِمَ على ١٧٧ ٣ شخصا متهما.

٩- وذكرت الهند أن طبيعة الجماعات الاجرامية المنظمة المتورطة في الاختطاف في البلد ترتبط ارتباطا وثيقا بأغراض الجريمة. وحددت خمس فئات واسعة في هذا الصدد: الاختطاف من أجل الدعارة؛ والاختطاف من أجل الابتزاز؛ والاختطاف على أيدي الارهابيين؛ والاختطاف لأغراض أخرى منها سباق الجمال أو التسوّل؛ واختطاف أشخاص (من الاناث عادة)، بموافقة هؤلاء الأشخاص، من أجل الزواج، ولكن موافقتهم لا تعتبر سارية لأنهم يعتبرون قاصرين أمام القانون. والجماعات الاجرامية المنظمة المتورطة في الفئات الأربع الأولى. وفي حالة الاختطاف من أجل الدعارة، يتم اختطاف النساء أو الفتيات عادة من المناطق الريفية، اما بالقوة أو بالخداع، ثم يتم بيعهن لدوائر الدعارة في المدن. أما الجماعات الاجرامية المنظمة المتورطة في الاختطاف من أجل الابتزاز فهي تكون مرتبطة عادة بعصابات اجرامية كبيرة لديها صلات عبر الحدود في كثير من الأحيان. وغالبا ما يكون زعيم العصابة خارج الهند يدبّر الاختطاف بواسطة معاونين له داخل البلد. وترسل أموال الابتزاز عادة الى خارج الهند. والجماعات الارهابية على الاطلاق لديها صلات ودعم من خارج الهند. وعلى الرغم من أن أغراضها سياسية، فإنها تقوم

بعمليات اختطاف أيضا للحصول على أموال وللمطالبة بالافراج عن الأعران في السجن. وتعكف السلطات الهندية حاليا على اجراء دراسة بحثية عن العصابات المتخصصة في اختطاف الفتيات والنساء من أجل الدعارة واختطاف القاصرين من أجل التسوّل والاختطاف من أجل الفدية.

١٠ - وذكرت غينيا وقطر أنه لا توجد أدلة تثبت وجود منظمات اجرامية أو ارهابية متورطة في الاختطاف. وأفادت توغو بأن حالات الاختطاف فيها ليست لها صلة بجماعات اجرامية سواء كانت داخلية أو خارجية. ولكن، أُشير الى بعض فئات الاختطاف، بما في ذلك الاختطاف من أجل الاستغلال الجنسي؛ وحالات الاختطاف المتصلة بادخال الأشخاص في عضوية جماعات معينة وأداء شعائر أخرى؛ والاختطاف لأغراض الزواج بالاكراه؛ واختطاف الأطفال الصغار في حالة النزاع العائلي عادة بين الآباء في حالة الطلاق. ولوحظ أن ضحايا الاختطاف في المناطق الريفية والحضرية على السواء يكونون من الفئات الاجتماعية الضعيفة مثل النساء والأطفال والفقراء.

جيم - التدابير المعتمدة والدروس المستفادة

١١ - ذكرت الهند أن ضباط الشرطة تلقوا تدريباً متخصصاً على مواجهة حالات الاختطاف. وتوجد خلية مخبرات جنائية خاصة في مقر الشرطة الوطنية، أسندت إليها مهمة مواجهة الاختطاف. ويجري انشاء مصرف بيانات محوسب عن الاختطاف. وتشمل قوات الشرطة الحكومية وحدات متخصصة مكرسة لمواجهة الاختطاف ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد النساء. وأبلغت الهند، بالإضافة الى ذلك، بأن خدمات الاتصال بين سلطات انفاذ القانون وأسر الضحايا يحافظ عليها أثناء حالات الاختطاف، ويجري توفير خدمات استشارية للأشخاص الضحايا وأسرهم بقدر الامكان. وتبذل قوات الشرطة كل جهد لاعادة الضحايا الى أسرهم، وان كانت الحكومة تدير شتى الملاجئ للنساء والأحداث ممن يحتاجون الى مأوى بعد الافراج عنهم. ويُوفّر دعم اضافي من خلال قطاع منظمات غير حكومية نشطة.

١٢ - وعلى الرغم من أن حالات الاختطاف نادرة في قطر، فانه يجري في حالة وقوعها توفير الحماية والعناية للضحايا وأسرهم، أثناء الاختطاف وبعده كذلك. ولكن لم يحدث أن تم توفير دعم مالي لضحايا الاختطاف. وأشارت غينيا الى وجود وحدات شرطة متخصصة تتصدى لسلسلة جرائم خطيرة منها حالات الاختطاف. ويجري التشديد على أهمية الاتصال المستمر بالمواطنين كتدبير وقائي. وأشارت ردود غينيا أيضا الى شتى التدابير التي اتخذتها غينيا لمكافحة غسل الأموال.

١٣ - وذكرت الهند أنها أخذت سلسلة مبادرات لتحسين التعاون الدولي فيما يتعلق بمواجهة الاختطاف، بما فيها اتفاقات ثنائية مع بلدان أخرى، وكذلك توقيع صكوك قانونية دولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها. وأكدت غينيا على أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك توقيع اتفاقات ثنائية فيما بين البلدان، مشددة بصورة خاصة على أهمية تسليم المجرمين لبلدان منشأهم.

١٤ - وفيما يخص الدروس المستفادة، أبرزت ردود الهند أهمية التشريعات الشاملة التي تغطي جميع جوانب الاختطاف. وينبغي أيضا معالجة حالات الاختطاف بجدية، وقيام المحاكم بانزال عقوبات صارمة عليها. وذكرت توغو أن من المهم لمواجهة الاختطاف بفعالية أن تكون هناك أحكام تشريعية واضحة ومتابعة فعالة من جانب الوكالات المعنية بانفاذ القوانين.

الحواشي

(١) وصلت ردود سابقة من غينيا عن طريق المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. والردود اللاحقة الواردة في هذه الاضافة هي أكثر تفصيلا، وتستجيب بشكل محدد للاستبيان الذي أرسلته الأمانة العامة الى الدول الأعضاء.